



وزارة الأشغال العامة والنقل
MINISTRY OF PUBLIC WORKS AND TRANSPORT
المديرية العامة للطيران المدني
DIRECTORATE GENERAL OF CIVIL AVIATION

دفتر شروط خاص رقم:

لمزايدة علنية

إشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي
في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت

تاريخ / / ٢٠٢٣

س. خ. أ.
الرقم ٤٠٤
٢٧ شباط ٢٠٢٣
مدير المديرية الإدارية المشتركة
منير صبيح

المحتويات

شروط العقد.....	الصفحة
المادة الأولى: موضوع المزايدة.....	٥
المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الاشتراك بالمزايدة.....	٥
المادة الثالثة: الإشتراك في المزايدة.....	٦
المادة الرابعة: سعر الافتتاح.....	٦
المادة الخامسة: بدل الإستثمار السنوي الثابت وعلاوة الركاب السنوية المتغيرة	٦
المادة السادسة: الوثائق والمستندات المطلوبة.....	٧
المادة السابعة: طلبات الإستيضاح	١١
المادة الثامنة: مدة صلاحية العرض.....	١١
المادة التاسعة: طريقة تقديم العرض	١٢
المادة العاشرة: فتح وتقييم العروض.....	١٢
المادة الحادية عشرة: إستبعاد العارض.....	١٣
المادة الثانية عشرة: حضر المفاوضات مع العارضين:	١٣
المادة الثالثة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته	١٣
المادة الرابعة عشرة: قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد	١٤
المادة الخامسة عشرة: طريقة دفع الضمانات -ضمان حسن التنفيذ	١٤
المادة السادسة عشرة: النزاهة.....	١٥
المادة السابعة عشرة: الشكوى والإعتراض.....	١٥
المادة الثامنة عشرة: تصديق المزايدة/وتقديم بوليصة تأمين ضد الحوادث.....	١٥
المادة التاسعة عشرة: عقود الضمان.....	١٦
المادة العشرون: القوة القاهرة.....	١٦
المادة الحادية والعشرون: تسليم المساحات المخصصة للإستثمار ومدة الإستثمار.....	١٧
المادة الثانية والعشرون: إنتهاء العقد (النكول-الفسخ-الإنهاء)	١٨
المادة الثالثة والعشرون: إققطاع من الضمان	١٩
المادة الرابعة والعشرون: الإقصاء.....	١٩
المادة الخامسة والعشرون: الحقوق والموجبات عند إنتهاء أو إنهاء العقد.....	١٩
المادة السادسة والعشرون: تعديل مدة الإستثمار.....	٢٠
المادة السابعة والعشرون: تسديد الأقساط.....	٢٠
المادة الثامنة والعشرون: الغرامات-الإققطاع من الضمان	٢٠
المادة التاسعة والعشرون: المنشآت.....	٢١
المادة الثلاثون: نفقات التجهيزات الداخلية.....	٢١
المادة الحادية والثلاثون: أعمال الصيانة	٢٢
المادة الثانية والثلاثون: الشروط القانونية والمالية وقانون الشراء العام	٢٣
المادة الثالثة والثلاثون: المراقبة من قبل المالك.....	٢٣
المادة الرابعة والثلاثون: الإدارة والإستثمار.....	٢٣
المادة الخامسة والثلاثون: حصرية الإستثمار والتفرغ عن الإلتزام.....	٢٤
المادة السادسة والثلاثون: التنازل.....	٢٥

٢٥	المادة السابعة والثلاثون: تعيين المستخدمين وشروط عملهم
٢٦	المادة الثامنة والثلاثون: تحديد التعرفة
٢٦	المادة التاسعة والثلاثون: المحظورات
٢٦	المادة الأربعون: تسوية النزاعات
٢٦	المادة الواحدة والأربعون: أحكام عامة
٢٧	ملحق رقم ١ -المساحة المخصصة للاستثمار
٢٨	ملحق رقم ٢ -تجهيزات المطاعم
٢٩	ملحق رقم ٣ -مدة الإشغال والاستثمار
٣٠	ملحق رقم ٤ -بدلات الاستثمار والعلاوة السنوية للمطاعم والكافيتريات
٣١	ملحق رقم ٥ -سياسة الاستثمار الخاصة بالمطاعم والكافيتريات
٣٢	ملحق رقم ٦ -المرحلة الإنتقالية بين انتهاء العقد الحالي ومباشرة الإستثمار من قبل المستثمر الجديد
٣٣	ملحق رقم ٧ -تصريح معاينة نافي للجهالة بإشراف رئاسة المطار
٣٣	ملحق رقم ٨ -تصريح بالموافقة على رفع السرية عن الحسابات المصرفية المخصصة لقبض/تحويل
٣٤	تحويل أموال عمومية
٣٥	ملحق رقم ٩ -تصريح مع تعهد للاشتراك بمزايدة علنية
٣٥	ملحق رقم ١٠ -بيان بالعرض المالي المقدم كبديل الإستثمار السنوي لإشغال وإدارة وإستثمار
٣٦	مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي
٣٧	ملحق رقم ١١ -تصريح النزاهة (خاص بالعارضين)

التعاريف

الجهة الشارعية هي:

وزارة الأشغال العامة والنقل (المالك) ممثلة بالمديرية العامة للطيران المدني (الإدارة) ويحق للمالك التنازل عن هذه الإتفاقية لهيئة عامة تؤسس وفقاً للقانون اللبناني كخلف للمالك فيما يتعلق بإدارة مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت وإن مثل هذا التنازل لا يعيب هذه الإتفاقية.

المستثمر هو:

العارض الذي قُبل عرضه شكلاً واستوفى كافة الشروط الإدارية وقَدّم السعر الأعلى في مزايده إشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت والذي رست عليه المزايدة بعد تصديقها من المراجع المختصة.

يوم عمل: يعني أيّ يوم من أيام الأسبوع باستثناء الأعياد الرسمية وأيام التعطيل الرسمي أو القسري الناتج عن قوة القاهرة

LAND SIDE = L S المنطقة العامة المخصصة للمودعين والمستقبلين

AIR SIDE = A S منطقة نقل جوي خاصة بالركاب

مبنى الركاب الحالي هو: مبنى محطة الركاب

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للطيران المدني

دفتـر شروط خاص لمزايدة علنية
إشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي
في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت

المادة الأولى: موضوع المزايدة

يطرح بالمزايدة العلنية في وزارة الأشغال العامة والنقل وبطريقة الظرف المختوم مزايدة علنية لإشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي (مبنى محطة الركاب) والتي تشمل:

- مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي (منطقة النقل الجوي) AIR SIDE
- مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي (القاعات العامة) LAND SIDE

وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم ١ - المساحة المخصصة للاستثمار

يمكن الاطلاع على دفتـر الشروط والحصول على نسخة منه في ديوان المديرية العامة للطيران المدني بعد دفع البذل المالي المذكور في المادة السادسة أدناه

المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الاشتراك بالمزايدة

١. يقبل للاشتراك في مزايدة: إشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي الأشخاص المعنويون اللبنانيون أو غير اللبنانيين (الشركات اللبنانية التي لا يقل رأسمالها عن ثلاثة مليارات ليرة لبنانية والشركات الأجنبية (شخصاً معنوياً غير لبناني) التي لا يقل رأسمالها عن (٢) مليون دولار أميركي) بشرط أن تكون متخصصة في إدارة مطاعم وكافيتريات في مطار/مطارات عالمية، كذلك يقبل اشترك الفنادق المصنفة خمس نجوم لدى وزارة السياحة والمؤسسات الفندقية ذات الشهرة العالمية أو الشركات التي تملك سلسلة مطاعم ذات الشهرة العالمية.

٢. يجب ان لا يكون أي من الأشخاص المعنويين اللبنانيين أو غير اللبنانيين المنتمين إلى الشركة العارضة أو أحد المساهمين فيها موضوعاً على لائحة المقاطعة لإسرائيل

في حال كان العارض غير لبناني عليه أن:

يعين وكيلاً له يكون مقيماً في لبنان وأن يختار محل إقامة له في بيروت ليكون صالحاً لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات وتعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى محل إقامته المختار هذا صحيحة حكماً

أو

أن يتحالف مع شركة لبنانية (تتوافر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتـر الشروط هذا)، وأن يبرز نسخة عن عقد التحالف مصدقة لدى كاتب العدل يتبين منها اسم الشخص المفوض بتمثيل هذا التحالف وبالتوقيع عنه يكون له محل إقامة له في بيروت ليكون صالحاً لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات وتعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى محل إقامته المختار هذا صحيحة حكماً.

- في حال رسو المزايدة العلنية على العارض الأجنبي، يتوجب عليه انشاء الشركة المستقلة المنصوص عليها في المادة /٣٤/ المادة الرابعة والثلاثون من دفتر الشروط هذا.
- لا يحق لأي شركة عارضة (لبنانية أو غير لبنانية) مستوفية للشروط ان تقدم هي أو الشركة الام التي تتبعها الشركة العارضة أو شركة تابعة للشركة العارضة أكثر من عرض واحد، وتعتبر جميعها بمثابة الشخص المعنوي الواحد، ان أي شركة مخالفة لهذه الفقرة ستتسبب بصورة تلقائية برفض كل عروضها كما لا يمكن تقديم أكثر من عرض من قبل شركات مترابطة تحت طائلة رفض العروض جميعها.
- لا يحق للشخص المعنوي المعتبر بموجب هذه الفقرة شخصاً معنوياً واحداً أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
- في حال كانت الشركة العارضة شركة تابعة لشركة أخرى أو شركة أم لعدة شركات، يجب أن يكون العارض هو الحاصل على شهادة الأيزو، ولا يمكن تقديم أكثر من عرض من قبل شركات مترابطة تحت طائلة رفض العروض جميعاً.
- لا يجوز للعارض أن يستعمل خبرة شركة متخصصة يملكها ولو بنسبة مئة بالمئة لأن الخبرة يجب أن تتوفر لديه بالذات (في الشركة المقدمة للعرض)، إلا إذا دخل المزايدة باسم هذه الشركة التي يملكها.
- لا يجوز للعارض بأي شكل من الأشكال تقديم إفادات خبرة للمزايدة بأسم شركات تابع لها أو تابعة له مهما بلغت نسبة المشاركة.
- في حال تقديم عروض من شركات مترابطة مهما بلغت نسبة المشاركة تعتبر جميعها من مصدر واحد وترفض جميعها.

المادة الثالثة: الإشتراك في المزايدة

يمكن للعارض المستوفي شرط الإشتراك المذكور في المادة (٢) تقديم عرض أسعار لإشغال وإدارة وإستثمار المساحات موضوع المزايدة.

المادة الرابعة: سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لبذل الإستثمار السنوي في مزايدة:

إشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي

أ. مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي (منطقة النقل الجوي) AIR SIDE

ب. مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي (القاعات العامة) LAND SIDE

بمبلغ ٧٠٠ ألف دولار أميركي كبذل استثمار سنوي ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA)

يسدد بدل الاستثمار السنوي بالدولار الأميركي النقدي (Fresh Dollar)

المادة الخامسة: بدل الإستثمار السنوي الثابت وعلاوة الركاب السنوية المتغيرة

- ١- إن بدل الإستثمار السنوي الثابت في مزايدة إشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي في المساحات المخصصة للمطاعم ضمن هذا المبنى في مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت هو المبلغ الذي يدفعه المستثمر سنوياً مقابل الحق الحصري بإشغال وإدارة وإستثمار المساحات المخصصة للمطاعم والكافيتريات حسب ما هو محدد في المادة الأولى والمادة التاسعة والعشرون والملحق رقم (١) ، طيلة السنوات الأربع للإستثمار.

٢- بالإضافة إلى بدل الإستثمار السنوي أعلاه يدفع المستثمر علاوة سنوية متغيرة بالدولار الأميركي النقدي (Fresh Dollar) طيلة مدة الإستثمار تتغير استناداً الى مجمل عدد الركاب المسافرين والقادمين وأطقم الطائرات المغادرة فقط وركاب الترانزيت، ويحسم منهم ركاب الترانزيت الذين يبقون في طائراتهم بانتظار تغيير وجهة سفرهم والركاب الذين يستعملون قاعات الشرف وصالونات البديل ومبنى الطيران العام على أن يحدد عدد الركاب المطلوب دفع العلاوة السنوية عنهم استناداً إلى الإحصاء الصادر عن المديرية العامة للطيران المدني في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت.

حددت علاوة الركاب السنوية المتغيرة في إشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت بالملحق رقم ٤.

المادة السادسة: الوثائق والمستندات المطلوبة

تفسر نصوص هذا الدفتر كافة بما يتفق مع أحكام قانون الشراء العام وعند وجود تعارض بين نص في دفتر الشروط وقانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

على العارض أن يقدم المستندات التالية والتي لا يحق له استرداد أي منها باستثناء التأمين المؤقت في حال عدم رسو المزايدة عليه، ويرفض كل عرض لا يتقيد بأحكام هذه المادة:

أ- في الغلاف الأول:

أ.١. في حال كان العارض شخصاً معنوياً لبنانياً

(١) تصريحاً وتعهداً للاشتراك بالمزايدة عليه طابع مالي بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية (٥٠,٠٠٠ ل.ل.) وفقاً للنموذج المرفق الملحق رقم ٩ -تصريح مع تعهد للاشتراك بمزايدة علنية

(٢) صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية للعارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

(٣) صورة مصدقة عن براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عائدة للعارض سارية المفعول بتاريخ إجراء جلسة المزايدة مدون عليها عبارة (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة)، يجب أن تكون الشركة أو المؤسسة مسجلة في الضمان، ويرفض كل عرض يذكر فيه " شركة أو مؤسسة غير مسجلة "

(٤) صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري عائدة للعارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة المزايدة، على أن تتضمن بياناتها ما يلي:

- أسماء المفوضين بالتوقيع عن العارض

- موضوع نشاط العارض

- كافة الوقوعات الجارية على العارض

- أسماء الشركاء والمساهمين ولا سيما بيان أسماء حملة الأسهم الاسمية بالنسبة للشركات المساهمة

- رأسمال العارض (على أن لا يقل رأس المال عن القيمة المذكورة في المادة الثانية أعلاه)

(٥) صورة مصدقة عن التفويض القانوني المسجل لدى الكاتب بالعدل تحدد إسم الشخص المخول حق التوقيع عن العارض فيما يختص بالمزايدة إذا كان هذا الشخص يختلف عن الشخص المفوض بالتوقيع بموجب الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة (٦) أشهر من تاريخ جلسة المزايدة.

(٦) سجلاً عدلياً لا يعود تاريخه لأكثر من شهر من تاريخ جلسة المزايدة بالنسبة للمدير المفوض بالتوقيع عن الشخص المعنوي المحدد بالإذاعة التجارية، وكذلك بالنسبة للعارض إذا كان هذا الشخص يختلف عن الشخص المفوض بالتوقيع.

(٧) صورة مصدقة عن افادة عدم إفلاس صادرة عن المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

(٨) صورة مصدقة عن افادة عدم تصفية صادرة عن المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزم

(٩) صورة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (TVA) إذا كان العارض خاضعاً لها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة المزايدة أو صورة مصدقة عن إفادة عدم التسجيل العارض غير الخاضع للتسجيل لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

(١٠) صورة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض في وزارة المالية – مديرية الواردات لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

(١١) صورة مصدقة عن افادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة تحدد طبيعة عمل العارض مدون عليها عبارة (صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية صالحة بتاريخ جلسة المزايدة).

(١٢) في حال كان العارض فندقاً مصنفاً، نسخة مصدقة عن شهادة التسجيل لدى وزارة السياحة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة (٦) أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

(١٣) نسخة عن شهادة/ات الخبرة والتقدير للعارض مصدقة وموقعة وفقاً للأصول من الجهة التي عمل العارض لصالحها أو من أي جهة مستقلة أخرى (مطار، بلدية، وزارة، هيئة رسمية...) ، (شهادات الخبرة من مصادر أجنبية يجب أن تصدق من السفارة اللبنانية في بلد الإصدار ومن وزارة الخارجية في لبنان) وبإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية (يجب دمج كل صفحة بختم العارض والتوقيع عليها) لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة (٦) أشهر من تاريخ جلسة التلزم، على أن تكون شهادة/ات الخبرة صادرة بإسم مقدم العرض ولا تقبل الشهادة إذا كانت بإسم أحد الشركاء أو شركات تابعة لمقدم العرض.

(١٤) تصريحاً بمعاينة المساحة نافياً للجهالة موقعاً من رئاسة المطار وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم ٧)

(١٥) ضمان العرض تأميناً مؤقتاً بقيمة عشرين ألف دولار أميركي (٢٠,٠٠٠ \$)، يدفع نقداً إلى أحد صناديق المال في الخزينة لقاء إيصال يضم إلى العرض أو بموجب كتاب ضمان (وفق الصيغة المرفقة بالتعميم الصادر عن حضرة رئيس مجلس الوزراء تحت رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٢/١٢/١٩٩٦) ساري المفعول بتاريخ إجراء المزايدة على أن يكون صالحاً لمدة ٩٠// يوماً على الأقل من تاريخ جلسة التلزم ويجدد مفعوله تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض صادراً عن مصرف لبنان وورد إسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزم ، لصالح المديرية العامة للطيران المدني – وزارة الأشغال العامة والنقل، ومحدداً بإسم المزايدة كما يلي:

إشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت

إن المصاريف العائدة للحصول على ضمان العرض هذا تبقى كلياً على عاتق العارض

(١٦) إيصالاً صادر عن قسم الواردات في المديرية العامة للطيران المدني بإسم العارض المشارك بالمزايدة بقيمة خمسة ملايين ليرة لبنانية (٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) كبذل الحصول على دفتر الشروط الخاص ومعنون بإسم المزايدة كما يلي: إشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت، تدفع في مصرف المطار ومحراً بإسم أمين صندوق الخزينة المركزي، ويستحسن ذلك قبل عشرة أيام عمل على الأقل من التاريخ النهائي لتقديم العروض، تدفع في مصرف المطار ومحراً بإسم أمين صندوق الخزينة المركزي.

(١٧) نسخة عن شهادة الأيزو ISO 22000 (المعيار الدولي للسلامة الغذائية) على أن تكون الشهادة صادرة باسم مقدم العرض ولا تقبل الشهادة إذا كانت باسم أحد الشركاء أو شركات تابعة لمقدم العرض.

(١٨) تصريح بالموافقة على رفع السرية عن الحسابات المصرفية المخصصة لقبض/تحويل أموال عمومية وفقاً للنموذج المرفق الملحق رقم ٨

(١٩) تصريح النزاهة (خاص بالعارضين) وفقاً للنموذج المرفق

ملاحظة: إن استعمال العارض إيصالاً/إيصالات سابقة بدل الحصول على دفتر الشروط ضمن عرضه سيتسبب بصورة تلقائية برفض عرضه مما يقتضي والحالة هذه ضرورة إستصدار إيصالاً جديداً من قسم الواردات في المديرية العامة للطيران المدني بعد تسديده البديل المالي المحدد بخمسة ملايين ليرة لبنانية كبديل الحصول على دفتر الشروط الخاص.

أ.ii. في حال كان العارض شخصاً معنوياً غير لبناني

(١) تصريحاً وتعهداً للاشتراك بالمزايدة عليه طابع مالي بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية (٥٠,٠٠٠ ل.ل.) وفقاً للنموذج المرفق الملحق رقم ٩ -تصريح مع تعهد للاشتراك بمزايدة علنية

(٢) نسخة مصدقة عن الإذاعة التجارية للعارض أو شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده تتضمن بياناتها رأسمال العارض على أن لا يقل رأس المال عن القيمة المذكورة في المادة الثانية أعلاه (يجب أن تصدق من السفارة اللبنانية في بلد الإصدار ومن وزارة الخارجية في لبنان أو من أي ممثلية لغرفة تجارة عربية في بلد الإصدار). وأن تكون محررة بإحدى اللغات العربية، الفرنسية أو الإنكليزية لا يعود تاريخ النسخة لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

(٣) نسخة مصدقة عن شهادة من السجل التجاري في بلد التسجيل تثبت أسم الشخص المخول حق التوقيع عن العارض فقط في حال لم يكن ذلك مذكوراً في الإذاعة التجارية أو شهادة التسجيل المطلوب تقديمها في الفقرة السابقة (يجب أن تصدق كما هو محدد في الفقرة السابقة) لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

(٤) نسخة عن شهادة/ات الخبرة والتقدير للعارض مصدقة وموقعة وفقاً للأصول من الجهة التي عمل العارض لصالحها أو من أي جهة مستقلة أخرى (مطار، بلدية، وزارة، هيئة رسمية...) (شهادات الخبرة من مصادر أجنبية يجب أن تصدق كما هو محدد في الفقرة السابقة) وبإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية (يجب دمج كل صفحة بختم العارض والتوقيع عليها) لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزم، على أن تكون شهادة/ات الخبرة صادرة باسم مقدم العرض ولا تقبل الشهادة إذا كانت باسم أحد الشركاء أو شركات تابعة لمقدم العرض.

(٥) نسخة مصدقة عن التفويض القانوني المسجلة لدى الكاتب بالعدل تحدد إسم الشخص المخول حق التوقيع عن العارض فيما يتصل بالمزايدة إذا كان هذا الشخص يختلف عن الشخص المفوض بالتوقيع بموجب الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزم والتي تم بموجبها تعيين وكيل لبناني عن العارض أو نسخة مصدقة لدى الكاتب بالعدل عن عقد التحالف مع شركة لبنانية تبين إسم الشخص المفوض بتمثيل لهذا التحالف أو بالتوقيع عنه لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزم

(٦) صورة مصدقة عن براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شاملة أو صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية للشركاء اللبنانيين (في حال وجودهم) وسارية المفعول بتاريخ إجراء جلسة المزايدة

(٧) سجلاً عدلياً لا يعود تاريخه لأكثر من شهر من تاريخ جلسة المزايدة بالنسبة للشركاء اللبنانيين (في حال وجودهم) وبالنسبة للشخص المقيم في لبنان الذي عينه العارض وكيلاً عنه في حال توكيله.

- (٨) صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة في وزارة المالية - مديرية الواردات (للشركاء اللبنانيين في حال وجودهم) لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- (٩) تصريحاً بمعاينة المساحة نافياً للجهالة موقعاً من رئيس المطار وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم ٧)
- (١٠) ضمان العرض تأميناً مؤقتاً بقيمة عشرين ألف دولار أميركي (٢٠,٠٠٠ \$)، يدفع نقداً إلى أحد صناديق المال في الخزينة لقاء إيصال يضم إلى العرض أو بموجب كتاب ضمان (وفق الصيغة المرفقة بالتعميم الصادر عن حضرة رئيس مجلس الوزراء تحت رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٢/١٢/١٩٩٦) ساري المفعول بتاريخ إجراء المزايدة على أن يكون صالحاً لمدة ٩٠// يوماً على الأقل من تاريخ جلسة التلزم ويجدد مفعوله تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض صادراً عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزم ، لصالح المديرية العامة للطيران المدني - وزارة الأشغال العامة والنقل، ومحرراً باسم المزايدة كما يلي:

إشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت

- إن المصاريف العائدة للحصول على ضمان العرض هذا تبقى كلياً على عاتق العارض
- (١١) إيصالاً صادر عن قسم الواردات في المديرية العامة للطيران المدني باسم العارض المشارك بالمزايدة بقيمة خمسة ملايين ليرة لبنانية (٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) كبدل الحصول على دفتر الشروط الخاص ومعنون باسم المزايدة كما يلي: إشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت، تدفع في مصرف المطار ومحرراً باسم أمين صندوق الخزينة المركزي، ويستحسن ذلك قبل عشرة أيام عمل على الأقل من التاريخ النهائي لتقديم العروض تدفع في مصرف المطار ومحرراً باسم أمين صندوق الخزينة المركزي.

- إن المصاريف العائدة للحصول على هذا التامين تبقى كلياً على عاتق العارض
- (١٢) نسخة عن شهادة الأيزو ISO 22000 (المعيار الدولي للسلامة الغذائية) على أن تكون الشهادة صادرة باسم مقدم العرض ولا تقبل الشهادة إذا كانت باسم أحد الشركاء أو شركات تابعة لمقدم العرض
- (١٣) تصريح بالموافقة على رفع السرية عن الحسابات المصرفية المخصصة لقبض/تحويل أموال عمومية وفقاً للنموذج المرفق الملحق رقم ٨
- (١٤) تصريح النزاهة (خاص بالعارضين) وفقاً للنموذج المرفق
- (١٥) إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة اسرائيل) تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من (٦) ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

ملاحظة:

إن أي مستند أو شهادة/ات صادرة عن مصادر أجنبية مطلوب إبرازها ضمن المستندات المطلوبة يجب أن تكون مصدقة (توقيع وختم) من السفارة اللبنانية في بلد الإصدار ومن وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان وبإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية (يجب دمج كل صفحة بختم الشركة العارضة والتوقيع عليها).

إن إستعمال العارض إيصالاً/إيصالات سابقة بدل الحصول على دفتر الشروط ضمن عرضه سيتسبب بصورة تلقائية برفض عرضه مما يقتضي والحالة هذه ضرورة إستصدار إيصالاً جديداً من قسم الواردات في المديرية العامة للطيران المدني بعد تسديده البديل المالي المحدد بخمسة ملايين ليرة لبنانية كبدل الحصول على دفتر الشروط الخاص.

يذكر على ظاهر الغلاف الأول محتوياته كما يلي

الغلاف الأول

الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة لمزايدة إشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت

اسم العارض
تاريخ جلسة التلزم

ب- في الغلاف الثاني:

بيان الأسعار (وفقاً للنموذج المرفق ملحق رقم ١٠ -بيان بالعرض المالي المقدم كبذل الإستثمار السنوي لإشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي) وذلك بالدولار الأميركي وبالأحرف والأرقام دون أي تحشية أو تطريس أو حك أو شطب أو إضافة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها، وإذا وجد اختلاف بين السعر بالأرقام والسعر بالأحرف اعتمد السعر المدون بالأحرف.

يذكر على ظاهر الغلاف الثاني محتوياته كما يلي:

اسم العارض
تاريخ جلسة التلزم

المادة السابعة : طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. وتجيب الإدارة على الطلب خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين المزودين بملفات التلزم،

يمكن للإدارة في أي وقت وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة طلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين أن تعدل ملفات التلزم (دفتر الشروط وكافة الملحقات والوثائق المرفقة به) وذلك عبر اصدار اضافة اليها، وعند اتخاذ هذا الاجراء من قبل الادارة تطبق احكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام لا سيما الفقرتين ٣ و ٤ منها.

المادة الثامنة : مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يعتبر تقديم العرض إقراراً من موقعه بتقيده بجميع بنود دفتر الشروط الخاص هذا، ومقيداً بمضمون عرضه لمدة (٦٠) ستنون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض،
٢. يمكن للإدارة (وزارة الأشغال العامة والنقل) أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الإدارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. (في مطلق الاحوال تبقى مدة صلاحية العرض خاضعة لأحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

٥. تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة التاسعة : طريقة تقديم العروض

يتحمل العارض جميع التكاليف الخاصة بإعداد عرضه وتقديمه. ولن تكون الإدارة بأي حال مسؤولةً عن هذه التكاليف.

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أ) من المادة السادسة (٦) أعلاه، ويتضمن الثاني بياناً بأسعار العرض المالي كما هو مطلوب في البند (ب) من المادة السادسة (٦) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف محتوياته وموضوع المزايدة وتاريخ جلسة التلزم واسم العارض وختمه

٢. يوضع الغلافان ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من من قلم المديرية الإدارية المشتركة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم في وزارة الأشغال العامة و النقل - الفياضية (بعداً) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الأشغال العامة و النقل.

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم المديرية الإدارية المشتركة في وزارة الأشغال العامة و النقل - الفياضية (بعداً)

٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان والمتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٥. تُرَوّد الإدارة العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٧. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

٨. تُحافظ الإدارة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

المادة العاشرة : فتح وتقييم العروض

١. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الذي استوفى كافة الشروط الإدارية والذي قدّم السعر الأعلى في المزايدة، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٤. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للإدارة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة

٥. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

١- يتمّ فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

- ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة السادسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ٤- تُصَحِّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ٥- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- ٦- تُسَجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ٧- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ٨- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- ٩- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ١٠- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الحادية عشرة: استبعاد العارض

تستبعد الإدارة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة الثالثة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للإدارة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة: قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل الإدارة العرض المقدم الفائز بناء على اهلية الملتزم ومدى استيفائه للشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط وقدم السعر الأعلى في المزايدة، غير انه يتم استبعاد العرض الفائز في الحالات التالية:
 - أ- إذا سقطت اهلية العارض لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٧ من قانون الشراء العام
 - ب- إذا تم الغاء عملية التلزم لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٢٥ من قانون الشراء العام
 - ج- إذا تم استبعاد مقدم العرض الفائز لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٨ من قانون الشراء العام (عرض منافع- الاستفادة من ميزة تنافسية غير منصفة- تضارب مصالح)
٢. بعد التأكد من العرض الفائز (العارض الذي استوفى كافة الشروط الإدارية والذي قدم السعر الأعلى في المزايدة). تُبلغ الإدارة العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض،
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
 - د- يُعاد ضمان العرض (التأمين المؤقت) إلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى الإدارة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل الإدارة.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى الإدارة.
٦. لا تتخذ الإدارة ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الإدارة ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي المزايدة أو أن تختار العرض الثاني الأفضل (العارض الذي يليه الذي قدم السعر الأعلى في المزايدة) من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء وفي دفتر الشروط هذا، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

المادة الخامسة عشرة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) ضمان حسن التنفيذ (المادة

٣٥ من قانون الشراء العام)

- ١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب.
- ٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
- ٣- على من ترسو عليه المزايدة أن يقوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بتصديق المزايدة وأمر المباشرة بالعمل باستبدال التأمين المؤقت (ضمان العرض) بتأمين نهائي (ضمان حسن التنفيذ) يوازي قيمة سعر التلزم الثابت بموجب محضر التلزم عن فترة ثلاثة أشهر.

٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٥- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

٦- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الاستثمار وإتمام الإستلام النهائي وفقاً لقانون الشراء الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

٧- يعاد ضمان حسن التنفيذ (التأمين النهائي) إلى المستثمر خلال مهلة شهر من تاريخ انتهاء الإستثمار في حال لم يكن هناك أية مستحقات مالية للإدارة في ذمة المستثمر أو أي نزاع قانوني أو إداري من أي نوع كان بينهما وذلك مع مراعاة أحكام قانون الشراء.

المادة السادسة عشرة: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة: الشكوى والإعتراض

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبِّقه الإدارة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشرة: تصديق المزايدة / وتقديم بوليصة تأمين ضد الحوادث

- يصار إلى تسمية العارض الذي رست عليه المزايدة بالملتزم المؤقت إلى حين تصديق نتيجة جلسة التلزم من المراجع المختصة ويسمى حينها المستثمر.

- لا تكتسب المزايدة الصفة القانونية النهائية، ولا تكون نافذة المفعول إلا بعد اقترانها بتصديق الجهات المختصة وإبلاغ هذا التصديق خطياً إلى الملتزم المؤقت الذي يصبح بعد ذلك " المستثمر " الذي رست عليه المزايدة لتقديمه السعر الأعلى،

- عند تبليغ الملتزم المؤقت تصديق الالتزام وقبل استلام مواقع العمل، عليه أن يقدم بوليصة تأمين ضد الحوادث على نفقته (من شركة تأمين من الدرجة الأولى) ، لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل -المديرية العامة للطيران المدني، تغطي لغاية مليون (\$١,٠٠٠,٠٠٠) دولار أميركي جميع الأضرار الناجمة عن الحوادث (بما فيها الأضرار الناجمة عن القوة القاهرة) التي تحصل داخل المساحة المخصصة للاستثمار موضوع هذه المزايدة والتي تصيب المنشآت أو الآليات أو التجهيزات، كما تغطي الخسائر المادية والأضرار التي قد تصيب الغير (على سبيل المثال لا الحصر أفراد، ركاب، موظفي المطار، ...) والمسؤولية العامة لتغطية مسؤوليته عن كل خسارة أو ضرر أو وفاة أو إصابات الأشخاص لغاية مئتي ألف دولار أميركي (\$٢٠٠,٠٠٠) لكل حالة من دون تحديد سقف لعدد الحوادث، وعلى هذه البوليصة أن تبقى سارية المفعول طيلة مدة الاستثمار.

يغطي التأمين على سبيل المثال لا الحصر

- الحريق والانفجار
- انفجار خزانات الغلايات أو حدوث شروخ في هذه الغلايات
- التسرب من الخزانات أو من مستودعات التخزين
- السرقة وأعمال التخريب والأفعال العمدية

المادة التاسعة عشرة: عقود الضمان

١- ضمان العمال والموظفين

يجب على المستثمر تنظيم عقود ضمان على نفقته بقيمة منتي ألف دولار أميركي (\$ ٢٠٠,٠٠٠) والإبقاء عليها طيلة مدة الاستثمار لتغطية مسؤوليته بحسب القوانين اللبنانية أو أي اتفاق آخر بشأن استخدام اليد العاملة وذلك لضمان مخاطر الحوادث والإصابات والوفاة والأمراض المهنية التي قد يتعرض لها العمال والموظفون أثناء قيامهم بعملهم في المساحة المخصصة للاستثمار، وذلك عن كل حالة من دون تحديد سقف لعدد الحوادث والحالات.

إن جميع عقود الضمان التي يجريها المستثمر يجب أن يكتتب بها لدى شركات ضمان من الدرجة الأولى ويجب أن تحتوي البوالص التي يعقدها المستثمر على تظهير يؤكد مصلحة المالك فيها، إلا أنه وفي مجمل الأحوال يجب أن يوافق عليها المالك.

يجب إعادة النظر بقيمة الضمان ومداه في كل سنة لكي يعكس كل تعديل في المخاطر وقيمة الزيادات والتحسينات العائدة للمساحات المخصصة للإشغال وتأثير التضخم على الاسعار.

٢- الكشف على البوالص

يجب على المستثمر خلال مدة ١٥ يوم عمل من تاريخ المباشرة أن يعرض على المالك نسخاً عن بوالص التأمين المعقودة منه للموافقة عليها ويجب عليه بناءً على طلب المالك تقديم الأدلة على أن أقساط الضمان قد سُدّت عند كل استحقاق.

المادة العشرون : القوة القاهرة

أ- تحديدها: هي الأحداث التي لا علاقة للمالك أو المستثمر في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

- ١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والإجتياح وأعمال العدوان الأجنبية
- ٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالإنظام العام
- ٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة
- ٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء
- ٥- البرق والصواعق
- ٦- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.
- ٧- الإقفال كلياً أو جزئياً نتيجة تفشي الأمراض والفيروسات وما يسببه من إنخفاض في حركة المطار، وتالياً في حركة المسافرين

ب- تنفيذ العقد

إذا منع المستثمر من استثمار المساحات المخصصة للإشغال بسبب القوة القاهرة، يجب على الفرقاء أن يبذلوا قصارى جهودهم لتعديل تلك المساحات والاستمرار في استثمارها بالطريقة الأفضل مع مراعاة الظروف، إن النفقات والخسائر التي تكبدها المستثمر يجب أن تراعى في تمديد مدة الاستثمار بما يوازي قيمة هذه الخسائر التي تكبدها حسب شروط العقد وذلك وفقاً للأصول القانونية المرعية الإجراء وبما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.

يُجوز للإدارة إنهاء العقد إذا تعذر على المستثمر القيام بأي من التزاماته التعاقدية نتيجة القوة القاهرة (المادة ٣٣ من قانون الشراء)

ج- الأضرار الناجمة عن القوة القاهرة

١. إذا لحق ضرر بالمساحات المخصصة للإشغال أو بأي جزء منها بسبب قوة القاهرة يكون المالك مسؤولاً عن عمليات التصليح أو الترميم أو إعادة البناء أو الاستبدال بحسب الظروف وعليه أن يدفع جميع تكاليف التصليح أو الترميم أو إعادة البناء أو الاستبدال مستخدماً تعويضات الضمان (بوليصة التأمين ضد الحوادث) المعقودة على نفقة المستثمر لدى شركة/شركات التأمين بموجب شروط عقود الضمان المذكورة أعلاه (المادة الثامنة عشرة)، أما إذا لحق الضرر بجميع التجهيزات الإضافية والأثاث الثابت والنقل... إلخ التي يكون المستثمر قد أمنها على نفقته الخاصة خلال فترة الإشغال يكون المستثمر مسؤولاً عن استبدال التجهيزات والأثاث المتضررة وعليه أن يدفع كلفة هذه التصليحات والاستبدال.
٢. تغطي عقود الضمان (بوليصة التأمين ضد الحوادث) الأضرار الناتجة عن القوة القاهرة منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الفيضانات والأعاصير والعواصف
- الهبوط والسقوط والانهيال والهزات الأرضية
- البرق والصواعق
- الحرب والأعمال العدوانية
- الحرب الأهلية والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام

٣. إذا جرى تعليق حق الإشغال أو إقطاعه من دون إنهاء العقد يجب على المالك مستخدماً تعويضات الضمان (بوليصة التأمين) المعقودة على نفقة المستثمر أن يقوم بأسرع وقت ممكن بأعمال التصليح والترميم اللازمة لكي يتمكن المستثمر من استثمار المساحات المخصصة للإشغال بشكل طبيعي، يجب على المالك فيما بعد وبعد التشاور مع المستثمر تنفيذ الأعمال الضرورية الإضافية لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

٤. إذا بقي الاستثمار معلقاً بصورة متقطعة لفترات لا تتجاوز في مجموع أيامها الشهر الواحد (طيلة فترة الاستثمار المحددة بأربع سنوات) يمكن للمستثمر أن يطلب تمديداً لمدة العقد الأساسية يوازي الفترة التي كان فيها الاستثمار معلقاً وعلى المستثمر أن يبلغ المالك خطياً خلال مهلة ثلاثة أيام عند ابتداء كل فترة تعليق وعند انتهائها وعلى المالك أن ينظر في طلب المستثمر هذا التمديد ويعود إليه فقط إعطاء موافقته أو عدمها.

٥. إذا بقي الاستثمار معلقاً بصورة مستمرة لفترة تتجاوز الشهر الواحد أو إذا بقي الاستثمار معلقاً بصورة متقطعة (طيلة فترة الاستثمار المحددة بأربع سنوات) لفترات تتجاوز في مجموع أيامها الشهر الواحد يمكن للمستثمر أن يطلب تمديداً لمدة العقد الأساسية يوازي الفترة التي كان فيها الاستثمار معلقاً وعلى المالك أن يمنح المستثمر هذا التمديد، وفي كل حالة من هذه الحالات على المستثمر أن يبلغ المالك خطياً خلال مهلة ثلاثة أيام عند ابتداء كل فترة تعليق وعند انتهائها.

المادة الحادية والعشرون : تسليم المساحات المخصصة للاستثمار ومدة الاستثمار

١. يجري تسليم المساحة المخصصة للاستثمار إلى المستثمر الذي رست عليه المزايدة بموجب محضر رسمي موقع منه ومن المالك وذلك ضمن مهلة ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام ولا تُسلم المساحات المخصصة للاستثمار إلى المستثمر الذي رست عليه المزايدة إلا بعد تسديده القسط الأول (يعادل ثلاثة أشهر من سعر التلزم الذي رست عليه المزايدة بموجب محضر التلزم) على أن يبدأ بمباشرة الاستثمار فور إنجاز الإجراءات الإدارية المطلوبة ولا سيما بعد انتهاء عملية الجرد من قبل المستثمر الحالي وتسليم المساحات

تمهيداً لتسليمها للمستثمر الجديد (الذي رست عليه المزايدة) على أن تقوم رئاسة المطار باتخاذ الاجراءات اللازمة لإتمام عملية التسليم و التسليم بعد تبليغ المستثمر تصديق الالتزام بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بشكل يضمن إستمرارية العمل في المطاعم و الكافيتيريات بصورة منتظمة.

٢. إن مدة الإستثمار هي أربع سنوات (تنفذ سنوياً لأربع مرات متتالية) تبدأ إعتباراً من تاريخ انتهاء فترة السماح المحددة في الملحق رقم ٦ (المرحلة الانتقالية بين انتهاء العقد الحالي ومباشرة الإستثمار من قبل المستثمر الجديد) (الذي رست عليه المزايدة)

٣. يحق للمالك إثر إنتهاء مدة الإستثمار لأي سبب من الأسباب (إنتهاء الأجل أو الإنهاء المبكر للعقد) أن يدخل إلى المساحات المخصصة للإستثمار لإعداد الطعام والمطاعم ويتسلمها وأن يتخذ التدابير اللازمة لذلك دون وجوب الحصول على أمر قضائي مسبق.

التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يُمكن أن يعهد المستثمر إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد.
٢. على المستثمر أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من المالك تحت طائلة الإنهاء المبكر لحق الإستثمار.
٣. يجب على الإدارة اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (٣٠ يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.
٤. وفي حال موافقة المالك على هذا العقد، فلا يحق للمستثمر أن يمنح حق إستثمار من الباطن لمدة تفوق تاريخ إنتهاء مدة الاستثمار، ويبقى المستثمر مسؤولاً أمام المالك عن تنفيذ كامل شروط العقد.
٥. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة الثانية والعشرون : إنتهاء العقد (النكول-الفسخ-الإنهاء)

إذا توافرت عند نفاذ العقد أو أثناء تنفيذه إحدى الحالات التي تستوجب إنهاء العقد أو فسخه أو إعتبار الملتزم ناكلاً وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام تطبق حينها الإجراءات المنصوص عنها في المادة المذكورة.

١. يمكن إنهاء حق الإستثمار بالإتفاق المتبادل بين الفريقين مقابل تعويض نسبي من المبالغ المدفوعة سلفاً كبذل الإستثمار السنوي (العائد للسنة العقدية) إضافة إلى دفع المستثمر للعلاوات المستحقة عليه والناجمة عن الفترة التي سبقت الإنهاء.

٢. يمكن إنهاء حق الإستثمار من قبل المالك في حال تفرغ المستثمر عن كامل حق الإستثمار لمصلحة طرف آخر أو في حال تفرغ المستثمر جزئياً إلى فريق آخر بدون موافقة المالك الخطية، ويُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.

٣. يمكن إنهاء حق الإستثمار من قبل المالك في حال تخلف المستثمر عن تسديد موجباته المالية عند تاريخ استحقاقها في مثل هذه الحالة يرسل المالك إلى المستثمر إنذاراً خطياً يبلغه بهذا التخلف أو التقاعس طالبا منه تسديد المبالغ المستحقة وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وفي حال انقضاء المهلة هذه دون أن يقوم المستثمر بما طُلب إليه يحق للمالك بموجب إنذار خطي اخر إنهاء العقد فوراً (لا يترتب للمستثمر أي تعويض) ويُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.

٤. يمكن إنهاء حق الإستثمار من قبل المالك في حال ارتكب المستثمر مخالفة جسيمة لأحكام هذا العقد أو تخلفه عن القيام بموجباته العقدية أو في حال تأثر خدمات المطاعم سلباً أو الإنقاص منها، في مثل هذه الحالة يرسل المالك إلى المستثمر انذاراً خطياً يبلغه بهذا التخلف أو التقاعس طالبا منه تصحيح هذا الوضع وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى وفي حال انقضاء المهلة هذه دون أن يقوم المستثمر بما طُلب إليه يحق للمالك بموجب إنذار خطي اخر إنهاء العقد فوراً ومصادرة ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة، وإلزامه بتأمين الخدمة لحين تأمين مستثمر جديد .

٥. يحق للمالك إنهاء الاستثمار لأسباب تتعلق بالانتظام العام (يترتب للمستثمر تعويض بالنسبة والتناسب من المبالغ المدفوعة سلفاً من البديل السنوي (العائد للسنة العقدية) إضافة إلى وجوب دفع المستثمر للعلاوات المستحقة عليه والناتجة عن الفترة التي سبقت الإنهاء)

٦. يحق للمالك استرداد المساحة المخصصة للاستثمار وهذا الاسترداد يؤدي إلى إنهاء مسبق للاستثمار (يترتب للمستثمر تعويض بالنسبة والتناسب من المبالغ المدفوعة سلفاً من البديل السنوي (العائد للسنة العقدية) إضافة إلى دفع المستثمر للعلاوات المستحقة عليه والناتجة عن الفترة التي سبقت الإنهاء)

٧. إن جميع التعديلات والتحسينات وأعمال الديكور الثابتة التي يجريها المستثمر في المساحات المخصصة للاستثمار طيلة فترة استثماره والتي هي على نفقته ومسؤوليته تبقى ملكاً للإدارة ولا يترتب للمستثمر أي تعويض في حال إنتهاء أو الإنهاء المبكر للعقد.

إن أي إنهاء مبكر لا يعفي المستثمر من دفع العلاوة المستحقة والناتجة عن الفترة التي سبقت الإنهاء المبكر.

نتائج انتهاء العقد:

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢. لا يترتب أي تعويض للمستثمر في حال ثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للإدارة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثالثة والعشرون : الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والعشرون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والعشرون: الحقوق والموجبات عند إنتهاء أو إنهاء العقد

١. عند انتهاء مدة الاستثمار أو في حال إنهاء العقد وفق المادة الثانية والعشرون: إنتهاء العقد (النكول-الفسخ-

الإنهاء) يجب على المستثمر أن يخرج من المساحات المخصصة للإشغال (مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي) جميع المنقولات الخاصة به والبضائع المخزنة التي لا تشكل جزءاً من المساحات المخصصة للاستثمار مع الإبقاء على جميع التعديلات الهندسية والتحسينات وأعمال الديكور الثابتة.

٢. عند انتهاء مدة الاستثمار يضع المستثمر تحت تصرف المالك جميع السجلات المتعلقة بنشاطات التشغيل والصيانة إذا ما طلبها المالك بشكل معقول لتأمين استمرارية تشغيل المساحة المخصصة للاستثمار.

٣. إن جميع الأجهزة المتحركة (خلاط، فريجة، تجهيزات مطبخية...) التي يضعها المستثمر في المساحات المخصصة للاستثمار تبقى ملكاً له وعليه القيام بنقلها إلى خارج المطار عند انتهاء مدة الإستثمار، كذلك التجهيزات التي ادخلها في عمله مثل شرائف الطاولات والاولاني وادوات المائدة وما شابه تبقى ملكاً للمستثمر.

٤. إن جميع الأجهزة الثابتة (برادات، أفران غاز، غلايات، مايكروويفات....) التي يضعها المستثمر في المساحات المخصصة للإستثمار بما فيها شبكة التمديدات التي أقامها المستثمر تبقى ملكاً للإدارة.
٥. إن جميع التجهيزات غير الثابتة التي أدخلها المستثمر خلال فترة إستثماره (طاوولات، كراسي، مقاعد...) تبقى ملكاً للمستثمر

المادة السادسة والعشرون : تعديل مدة الإستثمار

١. لا يمكن للمستثمر بأي وجه أن يعتد بأية قوانين لجهة تخفيض أو تمديد مدة الإستثمار، لكن إذا حالت ظروف القاهرة أو استثنائية خارجة عن إرادة المستثمر من ممارسة عمله (إقفال المطار كلياً أو جزئياً، أعمال عدوانية....) يتوجب على المستثمر أن يعرضها فوراً، وبصورة خطية على المالك الذي يعود له الحق بالانفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها أو رفضها وعلى المستثمر الرضوخ لقرار المالك المشار إليه في هذا الشأن (تخفيض أو تمديد مدة الإستثمار، الإعفاء من بدل الإستثمار السنوي دون العلاوات خلال فترة الظروف القاهرة.....).
٢. لا يتمتع المستثمر بأي حق حصري بتجديد الإشغال عند إنتهاء مدته ولا يكون المالك ملزماً بتجديد العقد أو تنظيم عقد إشغال لأي فريق آخر.

المادة السابعة والعشرون : تسديد الأقساط

- يدفع بدل الإستثمار السنوي سلفاً على أربع دفعات، دفعة كل ثلاثة أشهر وتُدفع الدفعة الأولى قبل استلام المواقع المخصصة للإستثمار (وفقاً للمادة الحادية والعشرون)،
- إذا تأخر المستثمر عن تسديد البديل السنوي في حينه، ترتبت عليه الغرامات المالية المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرون (٢٨) أدناه.
- تُدفع العلاوة السنوية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار الإدارة للمستثمر فاتورة العلاوات السنوية استناداً الى عدد الركاب وفقاً للإحصاء التي تجريه المديرية العامة للطيران المدني.

المادة الثامنة والعشرون : الغرامات - الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٨ و ٣٩ من قانون الشراء العام)

١. يتوجب على المستثمر التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
٢. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على المستثمر بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر
٣. إذا تأخر المستثمر عن استبدال التأمين المؤقت بالتأمين النهائي، أو إذا تأخر عن تغطية المحسومات التي تقتطع مباشرة من التأمين، يفرض عليه غرامة تأخير نقدية قدرها إثنتان بالآلاف من قيمة سعر التلزم الثابت بموجب محضر التلزم عن كل يوم تأخير، وتحسم مباشرة من التأمين المؤقت أو النهائي (ضمان حسن التنفيذ).
٤. إذا تأخر المستثمر عن استلام المساحات المخصصة للإستثمار في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت أو إذا تأخر عن المباشرة بالإستثمار وفقاً للمادة الحادية والعشرون أعلاه يفرض عليه غرامة تأخير نقدية قدرها ثلاثة بالآلاف من قيمة سعر التلزم الثابت بموجب محضر التلزم عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى سابق إنذار، وتحسم مباشرة من التأمين المؤقت أو النهائي (ضمان حسن التنفيذ).
٥. إذا تأخر المستثمر عن تسديد أي قسط مستحق في حينه يفرض عليه غرامة تأخير نقدية قدرها خمسة بالآلاف من قيمة سعر التلزم الثابت بموجب محضر التلزم عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى سابق إنذار، وتحسم مباشرة من التأمين المؤقت أو النهائي (ضمان حسن التنفيذ).

٦. إذا تجاوز التأخير في أي من الحالات المبينة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه خمسة عشر يوماً وفي حال انقضاء المهلة هذه دون أن يقوم المستثمر بما طُلب إليه يحق للمالك بموجب إنذار خطي آخر اعتبار المستثمر ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التزامه.
٧. في حال تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ (٣٠%) من قيمة العقد (سعر الالتزام الثابت بموجب محضر الالتزام)، يحق للإدارة فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التزامه.
٨. لا يحول دفع الغرامات أعلاه دون ترتب بدلات الاستثمار والعلاوات التي تبقى متوجبة على المستثمر

المادة التاسعة والعشرون: المنشآت

- المطاعم والكافيتريات
- يؤمن المالك للمستثمر الذي رست عليه المزايدة المساحة المخصصة للاستثمار في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت كما هو وارد في الملحق رقم ١ - المساحة المخصصة للاستثمار.
١. يفترض في كل من اشترك في المزايدة انه عاين الأماكن (المساحات) التي ينوي المالك عرضها للاستثمار من مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي والأجهزة والتجهيزات الموضوعة للاستثمار ولا يحق للمشارك التذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر.
٢. على المستثمر الذي رست عليه المزايدة أن يؤمن مواقف لسيارته ولسيارات موظفيه على نفقته الخاصة وليس للإدارة أن تؤمن له هذه المواقف.
٣. على المستثمر أن يُسلم المالك عند انتهاء مدة الاستثمار جميع المنشآت والتجهيزات والمعدات التي قدمها له المالك ضمن المساحة المخصصة للاستثمار بحالة جيدة، وعليه أن يقوم بصيانة البلاط ودهن الجدران والأعمدة وفي حال عدم التسليم بحالة جيدة يصادر المالك من أصل التأمين النهائي (كفالة حسن التنفيذ) قيمة التجهيزات والمعدات غير المسلمة أو التي تكون بحالة غير جيدة، وإذا لم يكف مبلغ التأمين لسد ثمن هذه التجهيزات أو تكاليف صيانتها (أو صيانة البلاط ودهن الجدران والأعمدة) بحسب الحالة التي يعود للمالك تقديرها، يعتمد المالك إلى تحصيل قيمتها بمختلف الطرق القانونية.
٤. يمكن للمالك أن يوافق على طلب المستثمر في تعديل أماكن المساحات الموضوعة للاستثمار في حال توفر مساحات بديلة وإذا اقتضت ضرورة الإستثمار ذلك.
٥. لا يحق للمستثمر المطالبة بأي حق أو تعويض من جراء اعمال تطوير المطار، وللإدارة حق إستبدال بعض المساحات بأخرى ضمن مبنى محطة الركاب للضرورات الملحة أو إذا كانت المصلحة العامة تقضي بذلك،

المادة الثلاثون: نفقات التجهيزات الداخلية

- إن ثمن التجهيزات التي يقدمها المستثمر لإستثمارها في المطاعم والكافيتريات موضوع المزايدة وكلفة نقلها وتركيبها وإجراء التمديدات اللازمة لها هي على عاتق المستثمر.
- كما أن كلفة الإضاءة واستهلاك التيار الكهربائي والمياه والغاز والوقود وفواتير الهاتف بصورة مستمرة طيلة ٢٤ ساعة يومياً هي على عاتقه أيضاً.
- أما التدفئة والتبريد للمساحات المستثمرة في مبنى الركاب الحالي موضوع المزايدة فهي جزء من نظام التبريد المركزي في مبنى الركاب وتعتبر مشمولة ببديل الإستثمار السنوي.
- يتحمل المستثمر رسم الاشتراك في مركز الهاتف الداخلي إذا أراد الاشتراك فيه، أما بالنسبة إلى الخط الخارجي فعليه تأمينه من وزارة الإتصالات.

يتحمل المستثمر بدلات إصدار إجازات الدخول الى المناطق المحرمة في المطار والمحددة أصولاً بالجدول رقم (٩) من القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ وغيرها من الرسوم المتوجبة

يحق للمستثمر استعمال الأقسام المشتركة التابعة لمبنى الركاب بما هو ضروري لإستثمار المطاعم ومن ضمنها ممرات وأرصعة التحميل المصاعد والسلالم العامة والمساحات المخصصة للتنقل وتعتبر مشمولة ببذل الإستثمار السنوي.

إن أي شبكة تريد خاصة يستحدثها المستثمر ضمن المساحات الموضوعه للإستثمار هي على عاتقه ولا يترتب له أي حقوق أو تعويضات.

يتوجب على المستثمر الحصول على موافقة المالك الخطية المسبقة على كل تعديل هندسي أو ديكور في المساحات الموضوعه للإستثمار بموجب دفتر الشروط هذا.

على المستثمر أن ينفذ جميع التعليمات الخاصة بالمساحات المستثمرة بالإستناد إلى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والمتعلقة بالسلامة والأمن والحماية من الحريق إلخ ...

المادة الحادية والثلاثون: أعمال الصيانة

يكون المستثمر مسؤولاً عن التنظيفات والصيانة المنتظمة للمساحات المخصصة للإشغال ولجميع التجهيزات والخدمات الهندسية والمعدات والأثاث والمفروشات والتي تشكل أيضاً جزءاً من المساحات المخصصة للإشغال ويتوجب على المستثمر إعداد وتنفيذ قواعد عمل من أجل تأمين خدمات الصيانة والتوصيلات بصورة منتظمة وذلك بهدف تسليم المساحات المخصصة للإشغال عند انتهاء مدة الإشغال بحالة جيدة جداً مع الأخذ بعين الاعتبار مدة الإستعمال والموقع والإستهلاك الناتج عن الاستعمال العادي المألوف.

يكون المستثمر مسؤولاً عن الصيانة المنتظمة والتوصيلات الخاصة بجميع البنى التحتية التابعة للمساحات المخصصة للإشغال عن الأعطال التي تظهر إعتباراً من تاريخ تسلمه المواقع وبدء الإستثمار وحتى تاريخ تسليمها للمالك.

يتوجب على المستثمر أن يقوم بوضع برنامج للصيانة الدورية (كل ثلاثة أشهر على الأكثر) لكل المساحات والتجهيزات الموضوعه للإستثمار في المساحات المخصصة للإستثمار داخل حرم مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت وذلك على نفقته الخاصة، بحيث يتم بقاء المساحات المخصصة للإشغال والتجهيزات في حالة جيدة وقابلة للإستعمال للأغراض المعدة لها ولإدارتها بشكل فعال من دون أي خطر على الغير، على أن يتم ذلك على نفقة المستثمر وفقاً لتقارير الجهة المكلفة بمراقبة حسن سير الإستثمار وجودته.

يتوجب على المستثمر بدءاً من تاريخ بدء الاستثمار وحتى تاريخ انتهاء مدة الاستثمار أن يعتني بالمساحة المشغولة ويكون مسؤولاً عن الخسارة والأضرار اللاحقة بها أو بأي جزء منها نتيجة استعماله للمساحات المخصصة للاستثمار بموجب دفتر الشروط هذا.

على المستثمر أن يُعد ويطبق برامج صيانة وقائية وإصلاح لما يلي (على سبيل المثال لا الحصر):

- التشطيبات الداخلية والخارجية للمساحة المخصصة للاستثمار
- التجهيزات الهندسية والميكانيكية والكهربائية للمساحة المخصصة للاستثمار
- جميع عناصر الديكور
- نظام إطفاء الحرائق

يجب أن تتضمن أعمال الصيانة الوقائية تنظيف جميع المساحات ومسحها ورفع النفايات والفضلات بصورة منتظمة يومية.

يتوجب على المستثمر أن ينفذ جميع أعمال الصيانة والإصلاحات المعقولة التي تطلب منه بصورة فورية بعد تسلمه تعليمات المالك وفي حال تخلف المستثمر عن المباشرة بالإصلاحات وعمليات الصيانة هذه في مهلة شهر من تاريخ تسلمه التعليمات يحق للمالك إجراء أعمال الصيانة التي طُلبت من المستثمر وذلك على نفقة المستثمر ومسؤوليته دون الحاجة إلى الاستحصال على أمر قضائي.

يحق للمالك في أي وقت الدخول إلى المساحة المخصصة للاستثمار ومعاينتها للتأكد من أن المستثمر ينفذ بدقة أحكام العقد ويقوم المالك بإجراء عملية معاينة شاملة مرة في السنة.

المادة الثانية والثلاثون: الشروط القانونية والمالية وقانون الشراء العام في لبنان

تخضع هذه المزايدة لأحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وفي حال حصل تعارض بين أحكام دفتر الشروط الخاص بها وقانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام، كما تخضع الى أحكام قانون المحاسبة العمومية والقوانين والأنظمة العامة المرعية الإجراء بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام والى الرقابة المسبقة من ديوان المحاسبة.

يخضع المستثمر لجميع الضرائب والرسوم البلدية التي تفرضها الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء عن كل المبالغ المالية المدفوعة من قبله بموجب هذه المزايدة لصالح الدولة لا سيما رسم الضريبة على القيمة المضافة (TVA). يدفع المستثمر الضرائب والرسوم المتوجبة عن توقيع العقد وتنفيذه بما فيها الرسوم البلدية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

يجب على المستثمر التقيد بجميع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان والمتعلقة بتسديد ضريبة الدخل من قبل المستخدمين لديه.

المادة الثالثة والثلاثون: المراقبة من قبل المالك

يراقب المالك تنفيذ المستثمر لموجبات دفتر الشروط هذا، ويقوم بإعداد تقارير دورية حول حسن سير الإستثمار وجودته ويؤسند إليها عند إعداد التقرير النهائي المتضمن تقييم عمل المستثمر في المطار وعلى المستثمر ومستخدميه أن يتقيدوا بالتعليمات التي تعطى لهم فيما يتعلق بالإنظام العام والنظافة وجودة الخدمة.

يحق للمالك في أي وقت الدخول إلى المساحات المخصصة للاستثمار ومعاينتها للتأكد من أن المستثمر ينفذ بدقة أحكام دفتر الشروط وله حرية طلب كشف بالتجهيزات والموجودات في هذه المساحات عندما يريد دون أن يكون للمستثمر حق الاعتراض أو التمتع عن التنفيذ،

عند إنتهاء مدة الإستثمار أو إنهائه، يتوجب على المستثمر تسليم المالك كامل التجهيزات التي وضعها بتصرفه في الحالة التي كان قد استلمها بها. لا يحق للمستثمر القيام بنشاطات أو السماح بها إذا كانت تتناقض مع القانون اللبناني أو تمس بالإنظام العام أو مخالفة لدور مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت أو قد تلحق الضرر بمستواه وسمعته.

المادة الرابعة والثلاثون: الإدارة والإستثمار

يحق للمستثمر أن يدير المساحات الموضوعة بتصرفه للإستثمار وفقاً لسياسة العمل دون أن يحق للمالك التدخل في أعمال المستثمر وذلك مع مراعاة الشروط الواردة ادناه.

١ - القيود

على المستثمر أن يقوم بجميع الأعمال المتعلقة بإعداد الطعام وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان والمختصة بتحضير الأطعمة والمحافظة على صحتها والوقاية من الأمراض وإعداد الطعام وتزويده بصورة عامة وفي حال غياب قانون لبناني خاص يصار إلى اعتماد المعايير المتعارف عليها في المطارات العالمية.

٢ - الالتزام بالأحكام العامة

يجب على المستثمر أن يلتزم بالأحكام العامة المنصوص عليها في الملحق رقم ٥ لدفتر الشروط هذا (سياسة الإستثمار) فيما يتعلق بمنهجية الإدارة وساعات الإستثمار واستخدام الموظفين والاتصالات مع شركات الخطوط الجوية والاتصالات مع دوائر أخرى في المطار والتقيد بقواعد الأمن والسلامة المرعية الإجراء في المطار. يكون المستثمر مسؤولاً عن جميع الخدمات المتعلقة بالتسويق والدعاية.

٣- تأسيس شركة مستقلة لإدارة الاستثمار وتوقيع عقد إدارة

- يجب على المستثمر إذا كان أجنبياً خلال فترة زمنية أقصاها ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إكتساب المزايدة الصفة القانونية النهائية واكتساب العارض صفة "المستثمر"، تأسيس شركة مغفلة لبنانية (ش.م.ل.) برأس المال المذكور في المادة الثانية، يكون موضوعها تنفيذ عقد إدارة واستثمار المساحة المخصصة لإشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي.
- على المستثمر الأجنبي أن يتعهد بانتقال خبرته كاملة الى الشركة المؤسسة كشرط من الشروط لموافقة المالك على عقد تأسيس هذه الشركة.
- يجب أن يخضع عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي لموافقة المالك الخطية المسبقة قبل تأسيسها وتكون جميع أسهم الشركة أسهماً إسميةً وعلى الشركة إعلام المالك بصورة دائمة عن هوية مالكي الأسهم في الشركة، وإن أي خرق لشروط هذا البند يجيز للمالك إنهاء هذا الاستثمار فوراً.
- على المالك إجابة المستثمر بالموافقة أو الطلب منه تعديل عقد تأسيس الشركة و/أو نظامها الأساسي خلال مدة ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم المستثمر طلب الموافقة من المالك على عقد التأسيس و/أو النظام الأساسي وإلا تعتبر الموافقة ممنوحة من المالك حكماً.
- يجب أنت تبقى الشركة المؤسسة طيلة مدة الإستثمار مملوكة من شركاء لبنانيين طبيعيين أو معنويين، لا تقل نسبة الأسهم التي يملكونها عن واحد وخمسين بالمئة، إن أي خرق لشروط هذا البند يجيز للمالك إنهاء هذه الاتفاقية فوراً وإنهاء العقد فوراً.
- بعد اكتساب الشركة المؤسسة حسب هذه الفقرة الشخصية المعنوية وتسجيلها في السجل التجاري وفي وزارة المالية حسب الأصول تصبح هي "المستثمر" وتضطلع بدوره كاملاً مع كل الحقوق والواجبات التي نص عليها دفتر الشروط هذا.
- في حال عدم قيام المستثمر الأجنبي (شخصاً معنوياً غير لبناني الذي يتوجب عليه تأسيس الشركة بالشروط الواردة أعلاه) خلال مدة ستين (٦٠) يوماً من اكتساب المزايدة الصفة القانونية النهائية واكتساب العارض صفة "المستثمر" بتأسيس تلك الشركة يحق للإدارة اعتبار المستثمر ناكلاً، وتطبيق أحكام النكول المنصوص عليها في قانون الشراء العام.

المادة الخامسة و الثلاثون: حصرية الاستثمار والتفرغ عن الالتزام

- لا يحق للمالك أن يستثمر أي منشأة أخرى في مبنى الركاب الحالي واستخدامها لنفس موضوع هذه المزايدة خلال مدة الاستثمار، إلا أنه ليس للمالك تأمين زبائن للمستثمر الذي عليه أن يعمل جاهداً في تسويق منتوجاته واسعارها التنافسية.
- لمستثمر المطاعم والكافيتريات في مبنى الركاب الحالي الحق في إدخال الأطعمة من خارج المطار وتحضيرها وبيعها من مستعملي مبنى الركاب الحالي في منطقة النقل الجوي AIR SIDE والقاعات العامة LAND SIDE والركاب قبل دخولهم الى الطائرات.
- لا يحق للمالك أن يستثمر أي مطعم آخر ضمن مبنى الركاب الحالي أو أن يسمح لأي فريق آخر بإستثمار مطعم خلال فترة الاستثمار.

لا تشمل الحصرية الممنوحة للمستثمر لإشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي الصالونات المخصصة لإستقبال الركاب المغادرين ببطاقات سفر من فئة درجة الأعمال والدرجة الأولى (Business Lounges) إضافة الى المساحات التي يمكن إستثمارها أو استحداثها كمطاعم أو كافيتريات والواقعة خارج مبنى الركاب الحالي (كمبنى الشحن ومبنى الطيران العام الخ...) أو في منشآت جديدة تقع ضمن مشروع

تطوير المطار، ويمكن للمالك طرح هذه المساحات بموجب مزايدة علنية جديدة ولا يحق للمستثمر الاعتراض أو التذرع بالحصرية.

لا تشمل هذه الحصرية المساحات التي يمكن استثمارها أو إستحداثها في منشآت جديدة تقع ضمن مشروع تطوير المطار ولم تكن ملحوظة عند إعداد دفتر الشروط الخاص هذا (كإنشاء مبنى جديد للركاب على سبيل المثال لا الحصر يتضمن مساحات مخصصة مطاعم وكافيتريات)، ويمكن للإدارة طرح هذه المساحات بموجب مزايدة علنية جديدة، ولا يحق للمستثمر الاعتراض أو التذرع بالحصرية.

للمالك الحق بالطلب من المستثمر وعلى نفقة هذا الأخير وضع لوحات توجيهية أو إرشادية إذا تطلبت الضرورة ذلك، وفي حال عدم موافقة المستثمر على وضع هذه اللوحات يمكن للمالك تكليف من يراه مناسباً القيام بذلك وعلى نفقة المستثمر دون أن يحق للمستثمر الاعتراض أو المطالبة بأي حق أو تعويض.

يحظر على من رست عليه المزايدة أن يتفرغ عن حقوقه الواردة في متن هذا العقد أو أن يبيعها إلى الغير كلياً أو جزئياً تحت طائلة إنهاء العقد على مسؤوليته وتطبيق أحكام قانون الشراء التي ترعى هذا الإنهاء.

المادة السادسة و الثلاثون: التنازل

لا يحق للمستثمر التنازل عن كامل حقه بالاستثمار إلى طرف ثالث.

يحق للمالك التنازل عن هذه الاتفاقية لهيئة عامة تؤسس وفقاً للقانون اللبناني كخلف للمالك فيما يتعلق بإدارة مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت وأن مثل هذا التنازل لا يعيب هذا العقد (أحكام دفتر الشروط). وفي هذه الحالة يكون الخلف ملزماً تجاه المستثمر بجميع الموجبات المنصوص عنها في دفتر الشروط هذا.

المادة السابعة و الثلاثون : تعيين المستخدمين وشروط عملهم

على أكثرية أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا من الجنسية اللبنانية ، وعلى جميع الموظفين والمستخدمين لدى المستثمر (الذي رست عليه المزايدة) في المطار أن يكونوا من الجنسية اللبنانية بنسبة تسعين بالمئة (٩٠%) ، ويمنع منعاً باتاً على المستثمر تعيين أي من الموظفين والمستخدمين المتوجب تأمينهم لتسيير عمله في المطار (موضوع هذه المزايدة) من أي جنسية غير اللبنانية سواء في إعداد الطعام أو الخدمة في المطاعم أو أعمال النظافة أو الأمن الخاص بمواقع العمل أو أعمال المحاسبة أو قيادة الآليات ... ، كما يمنع عليه التلزم من الباطن لشركات فرعية تقوم بتنفيذ أي من الأعمال الضرورية للاستثمار بعمال غير لبنانيين، أو بعمال مؤقتين غير خاضعين للضمان الإجتماعي.

في حال مخالفة المستثمر بتعيينه لموظفين غير لبنانيين بنسبة تفوق العشرة بالمئة (١٠%) من مجموع الموظفين والمستخدمين لدى المستثمر تفرض عليه دون سابق إنذار خطي غرامة قدرها ثلاثين مليون ليرة لبنانية (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) عن كل موظف غير لبناني، في حال استمرار المخالفة وتماديها تفرض على المستثمر غرامة وقدرها خمسة (٥) أضعاف الغرامة أعلاه عن كل موظف غير لبناني.

١- لا يستطيع المستثمر أن يستخدم أيّاً كان إلا من بعد حصوله على الشروط الأمنية والقانونية للدخول الى حرم مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت

٢- يتحمل المستثمر كل الحقوق العائدة للمستخدمين لديه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة ولا يحق له الاعتداد بأية قوانين أو أنظمة معمول بها في أية مؤسسات خاصة أو عامة وعليه أن يدفع جميع الضرائب وأعباء الضمان الاجتماعي وجميع النفقات الأخرى المتوجب دفعها للحكومة اللبنانية فيما يتعلق باستخدام الموظفين واليد العاملة.

٣- يجب على المستثمر أن يلتزم بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان لإستخدام الموظفين واليد العاملة بما فيها معدلات الاجور وساعات العمل والأعياد الدينية والفرص السنوية وتعويضات الطباية والإستشفاء والتعويضات العائلية والحقوق الناتجة عن الضمان الإجتماعي.

٤- على المستثمر أن يؤمن لباساً موحداً لجميع المستخدمين يتفق عليه مع المالك وان يضع كل مستخدم على سترته بطاقة تبين اسمه باللغة العربية وبإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية وإشارة تحمل شعار المستثمر أو اسمه التجاري.

٥- على المستثمر (الذي رست عليه المزايدة) الإبقاء على جميع عقود العمل التي تكون جارية بين المستثمر الحالي وأجرائه يوم إعطاء المستثمر (الذي رست عليه المزايدة) أمر المباشرة بالاستثمار وذلك بموجب المادة ٦٠ من قانون العمل.

المادة الثامنة والثلاثون: تحديد التعرفة

تطلع المديرية العامة للطيران المدني على التعرفة المفصلة التي يعدها المستثمر على ان تتضمن هذه التعرفة جميع عناصر الإنتاج (بضاعة، عمال، بدل استثمار، بدل استهلاك)، وتعطي موافقتها الخطية عليها قبل وضعها قيد التنفيذ على أن يكون السعر المتفق عليه هو السعر المنطقي إستناداً إلى السعر المتوسط في السوق المحلي للخدمة عينها (ضعف السعر كحد أقصى).

على المستثمر ان يضع لائحة مفصلة في مكان واضح بأسعار الأطعمة والمشروبات (بالدولار على أن تصدر الفاتورة النهائية مسعرة بالليرة اللبنانية والدولار الأميركي) التي يقدمها في المطاعم والكافيتريات على أن تكون هذه اللائحة بالعربية إضافة إلى لغة أجنبية أخرى (الفرنسية أو الإنكليزية).

تحدد تعرفة خاصة بأسعار الأطعمة والمشروبات للموظفين (موظفي الطيران المدني، موظفي الإدارات الرسمية وشركات الطيران والأجهزة الأمنية، والشركات المستثمرة في المطار) إستناداً إلى السعر المتوسط في السوق المحلي للخدمة عينها، على أن لا تقل نسبة الحسم عن ٢٠% في حال طرأت ظروف اقتصادية، اجتماعية أو غيرها غير متوقعة عند بدء الإستثمار، يمكن للمستثمر التقدم من الإدارة بطلب خطي لتعديل التعرفة مع ذكر الأسباب وعلى المالك إعطاء جوابه على الطلب في غضون شهر من تاريخ تقديمه.

المادة التاسعة والثلاثون: المحظورات

يحظر على المستثمر أن يتعاطى أعمالاً خارج نطاق عمله (بيع بضائع ومواد استهلاكية، طوابع، سجانر.....) أو يضع داخل المساحة المستثمرة إعلانات أو صوراً أو أوراق دعائية أو ما شابه ذلك.

المادة الأربعون: تسوية النزاعات

في حال نشوء نزاع بين الفرقاء بشأن العقد (أحكام دفتر الشروط) يبذل الفريقان قصارى جهودهم لتسوية هذا النزاع بصورة حبية وفي حال اختلف الفرقاء تطبق على دفتر الشروط هذا القوانين والأنظمة اللبنانية المعمول بها وكل خلاف ينشأ عن تنفيذ شروط هذا الدفتر وملاحقه تفصل فيه حصراً المحاكم اللبنانية المختصة.

المادة الواحدة والأربعون : أحكام عامة

- ١- لا يحق للمستثمر أن يقوم بأي تحويل في المساحة الموضوعة للاستثمار من دون موافقة المالك الخطية
- ٢- على المستثمر أن ينفذ جميع العمليات الخاصة بالمساحة المخصصة للاستثمار بالاستناد إلى القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء والمتعلقة بالسلامة والأمن والحماية من الحريق إلخ... وفي حال عدم وجود قانون لبناني محدد بهذه المواضيع، تطبق الإجراءات والمبادئ المتعارف عليها دولياً.
- ٣- لا يحق للمستثمر القيام بنشاطات أو السماح بها إذا كانت تتعارض أو تتناقض مع القانون اللبناني أو أنها تمس بالآداب أو المصلحة العامة في لبنان أو تتعارض مع وظيفة مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت أو تسيء إلى مكانة المطار أو إلى سمعته.

وزير الأشغال العامة والنقل

د. علي حمية

ملحق رقم ١ - المساحة المخصصة للاستثمار

يتضمن المطعم (المطاعم) والمطابخ ومستودعات التخزين وغيرها من المساحات داخل مبنى الركاب وجميع الإنشاءات الثابتة وغير الثابتة والأثاث والمفروشات والديكور الداخلي وعلى المستثمر أن يؤمن تجهيزات المطاعم غير الثابتة بما فيها شراشف الطاولات والبياضات والأنية الفخارية والزجاجية وادوات المائدة وما شابه وتجهيزات المائدة يمكن دمج هذه التجهيزات بعلامة المستثمر المميزة أو بشارته كل هذه التجهيزات سواء دمغت أو لم تدمغ تبقى ملكاً للمستثمر. تتوزع المطاعم والكافيتريات وفقاً للتالي:

الطابق السفلي:

L S	٩٥٢ م ^٢	١- مخازن وبردادات
L S	٥٨ م ^٢	٢- اقسام للعمال
	١,٠١٠ م ^٢	المجموع:

الطابق الأرضي:

L S	١٠٨ م ^٢	١- كافيتريا
L S	٣٥٨ م ^٢	٢- مطعم
	٤٦٦ م ^٢	المجموع:

الطابق الأول:

L S	٥٥ م ^٢	١- كافيتريا مغادرة مودعين
A S	١٩٨ م ^٢	٢- كافيتريا مغادرة غربي
A S	١٣٦ م ^٢	٣- كافيتريا مغادرة شرقي
A S	٤٠٦ م ^٢	٤- مطعم مغادرة غربي
A S	٢٧٥ م ^٢	٥- كافيتريا شرقي
A S	١٦ م ^٢	٦- سناك غربي
A S	١٦ م ^٢	٧- سناك شرقي
	١,١٠٢ م ^٢	المجموع:

الطابق الثاني:

L S	١٣٣ م ^٢	١- مكتب محاسبة
L S	٥٠ م ^٢	٢- مكتب ادارة
L S	٥٢ م ^٢	٣- مكتب ادارة
L S	٤٧٠ م ^٢	٤- مطبخ
A S	٢٦٠ م ^٢	٥- مطعم مُشرف على ساحة الطائرات
	٢٤٠ م ^٢	٦- مطبخ
	١,٢٠٥ م ^٢	المجموع:
	٣,٧٨٣ م ^٢	المجموع العام

L S = المنطقة العامة المخصصة للمودعين والمستقبلين

A S = منطقة نقل جوي خاصة بالركاب

ملحق رقم ٢ - تجهيزات المطاعم

تتضمن المطاعم كامل التجهيزات اللازمة لتشغيلها وعلى المستثمر أن يؤمن تجهيزات المطاعم غير الثابتة على سبيل المثال لا الحصر شراشف الطاولات والبياضات والأنية الفخارية والزجاجية وادوات المائدة وما شابه وتجهيزات المائدة. يمكن دمج هذه التجهيزات بعلامة المستثمر المميزة أو بشارته. كل هذه التجهيزات سواء دمغت أو لم تدمغ تبقى ملكاً للمستثمر.

الخدمات الكهربائية في المطاعم والكافيتريات

تؤمن المياه الباردة ومياه الشفة والمياه الساخنة من الخطوط الرئيسية الخاصة بالمطار ويتم تعيير الإمدادات الخاصة بالمطاعم بصورة مستقلة.

تشكل منشآت مكافحة الحرائق والحماية منها جزءاً من منشآت مبنى الركاب الرئيسي وهي تتألف من المرشات والمواسير العمودية ودارات لف الخراطيم ومطافئ حريق متنقلة أما المطابخ فهي مزودة بنظم مستقلة للإطفاء بالمواد الكيميائية السائلة.

تشكل نظم التدفئة والتهوية والتبريد جزءاً من منشآت مبنى الركاب الأساسي.

تؤمن الطاقة الكهربائية لمبنى الركاب من دارات المطار الأساسية وتلك المخصصة للطوارئ، يتم تعيير الكهرباء الموردة للمطاعم بصورة مستقلة،

إن كلفة إستهلاك الكهرباء هي على عاتق المستثمر

جردة بالتجهيزات الثابتة والأثاث والمفروشات والديكور الداخلي والأجهزة والتجهيزات التي هي ملك للإدارة

تملاً هذه اللائحة من قبل رئاسة المطار بعد معاينة المطاعم والكافيتريات والمساحات المخصصة للإستثمار

ملحق رقم ٣ - مدة الإشغال والإستثمار

حدد تاريخ المباشرة بـ.....أو في أي تاريخ آخر يتفق عليه الفرقاء.

تبدأ مدة الإشغال لإستثمار المطاعم والكافيتريات في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت المشار إليها في المادة (٢١) إعتباراً من تاريخ تسليم المساحات المحددة في دفتر الشروط الخاص هذا.

ينتهي حق الإشغال عند انتهاء مدة الإستثمار من دون الحاجة إلى توجيه أي إنذار رسمي، ما لم يُنهي قبل إنتهاء مدته عملاً بأي من أحكام دفتر الشروط الخاص هذا.

لا يتمتع المستثمر بأي حق حصري بتجديد الإشغال عند إنتهاء مدته ولا يكون المالك ملزماً بتجديد العقد أو تنظيم عقد إشغال لأي فريق آخر.

لا يحق للمستثمر أن يمنح حق إشغال من الباطن لمدة تفوق تاريخ انتهاء مدة الإستثمار وفي كل الأحوال، عند انتهاء مدة الإستثمار يجب على المستثمر أن يخرج من المساحات الموضوعية للإستثمار المنقولات الخاصة به والبضاعة المخزونة التي لا تشكل جزءاً من المساحات المخصصة للإشغال ومن الممكن أن يتفق المستثمر الحالي مع المستثمر الجديد الذي سيليه في الإستثمار على شراء أي من تلك المنقولات والبضاعة المخزونة.

عند انتهاء مدة الإشغال يحق للمستثمر الجديد التفاوض مع أي من المقاولين من الباطن أو الموردين أو الزبائن المتعاملين مع المستثمر السابق بهدف ضمان استمرارية الخدمات التي يقدمها المستثمر أثناء قيامه بالإستثمار، يجب على المستثمر التأكد من أنه وعند إنتهاء مدة الإشغال سيعيد تسليم المساحات المخصصة للإستثمار بموجب دفتر الشروط الخاص هذا للمالك بحالة حسنة وقابلة للإستعمال من قبله أو من قبل المستثمرين اللاحقين، يجب إثبات حالة المساحات المخصصة للإشغال للمالك قبل انتهاء مدة العقد بستة اشهر، في حال تخلف المستثمر عن إبراز الإثبات المطلوب يجوز للمالك القيام بالإصلاحات واعمال الإستبدال على نفقة المستثمر.

عند إنتهاء مدة الإشغال يستمر المستثمر في تأمين إستمرارية تقديم الخدمة في المطار إلى حين تأمين مستثمر جديد وذلك ضماناً لإستمرارية المرفق العام.

ملحق رقم ٤ - بدلات الإستثمار والعلاوة السنوية للمطاعم و الكافيتريات

إن بدل الإستثمار السنوي الثابت هو السعر المقدم من المستثمر في عرضه لإستثمار المساحات المخصصة لإستثمار الكافيتريات والمطاعم في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت هو مقابل الحق الحصري بإدارة وإستثمار الكافيتريات والمطاعم طيلة السنوات الأربع للإستثمار.

يدفع بدل الإستثمار السنوي سلفاً على أربع دفعات متساوية دفعة كل ثلاثة أشهر وتُدفع الدفعة الأولى قبل استلام المواقع المخصصة للإستثمار (وفقاً للمادة الحادية والعشرون)،

يضاف إلى بدل الإستثمار السنوي علاوة سنوية متغيرة تدفع عند نهاية كل سنة مالية عقدية وفقاً لما يلي:

العلاوة المتغيرة

إضافة إلى بدل الإستثمار السنوي يدفع المستثمر علاوة سنوية متغيرة إستناداً الى مجمل عدد الركاب المسافرين والقادمين وأطقم الطائرات المغادرة فقط وركاب الترانزيت، ويحسم منهم ركاب الترانزيت الذين يبقون في طائراتهم بإنتظار تغيير وجهة سفرهم والركاب الذين يستعملون قاعات الشرف وصالونات البديل ومبنى الطيران العام على أن يحدد عدد الركاب المطلوب دفع العلاوة السنوية عنهم إستناداً إلى الإحصاء الصادر عن المديرية العامة للطيران المدني في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت.

تحدد العلاوة بالدولار الاميركي وفقاً لما يلي:

- السنة الأولى للإستثمار	١٨ سنت	عن كل راكب
- السنة الثانية للإستثمار	١٩ سنت	عن كل راكب
- السنة الثالثة للإستثمار	٢٠ سنت	عن كل راكب
- السنة الرابعة للإستثمار	٢١ سنت	عن كل راكب

تسدد قيمة العلاوة السنوية المتغيرة بالدولار الأميركي النقدي حصراً (Fresh Dollar)

ملحق رقم ٥ - سياسة الإستثمار الخاصة بالمطاعم و الكافيتريات

يجب على المستثمر أن يقدم إلى المالك خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغه تصديق المزايدة سياسة إدارية شاملة ومفصلة عائدة للمساحات المخصصة للاستثمار وتضمن هذه السياسة على سبيل المثال لا الحصر:

- أ- العدد التقريبي لجهاز الموظفين الذين سيتم استخدامهم ورتبهم
 - ب- ساعات الإستثمار
 - ت- مقترحات حول اللجوء إلى مقاولين من الباطن وشاغلين
 - ث- اجراءات مراعاة جميع القوانين والأنظمة الخاصة بإعداد الطعام
 - ج- اجراءات تطبيق جميع الأنظمة والقوانين المتعلقة بالسلامة والأمن والأمور الأخرى في مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت
 - ح- السياسة العامة الخاصة بأنواع ودرجات المشروبات والمرطبات الواجب تأمينها
 - خ- سياسات تسعير الوجبات والمرطبات الأخرى
- يجب على المستثمر أن يلتزم بالمبادئ التوجيهية التالية:
- مسؤولية محاسبية كاملة
 - الشفافية / سياسة السجلات المكشوفة
 - تدريب وتطوير فريق العمل
 - إعطاء خدمة الزبائن أولوية عالية مع معالجه سريعة للاستفسارات والشكاوى ورد المبالغ المدفوعة إلخ ... والالتزام بالممارسات المثلى والمسؤوليات الخاضعة لقوانين حماية المستهلك.

على المستثمر العمل على تشجيع موظفي الإدارات العامة والأجهزة الأمنية وشركات الطيران على تناول طعامهم بالمطاعم والكافيتريات وذلك عبر قيامه بما يلي:

- ١ - تقديم نوعية جيدة من الأطعمة الباردة والساخنة يوميا
- ٢ - تنويع في الأطعمة والحلويات والفواكه والمشروبات يوميا
- ٣ - تقديم اسعار تشجيعية للموظفين تتناسب مع مداخيلهم
- ٤ - النظافة والخدمة
- ٥ - إبقاء كافة المطاعم مفتوحة ٢٤ ساعة في اليوم
- ٦ -

*****: على المستثمر تقديم لائحة اسعار مسبقة لأخذ موافقة الإدارة عليها بما في ذلك اسعار الصحن اليومي والمشروبات والحلويات والفواكه....

ملحق رقم ٦ - المرحلة الإنتقالية بين انتهاء العقد الحالي ومباشرة الإستثمار من قبل المستثمر الجديد

عند تبليغ المستثمر الجديد (الذي رست عليه المزايدة) تصديق نتيجة المزايدة من المراجع المختصة عليه القيام فوراً بالإتفاق مع المالك بإتخاذ الإجراءات التنفيذية التي تساعد على الإنتقال السلس للإستثمار دون أن يكون هذا الإنتقال سبباً في توقف تقديم الخدمة في المطار.

عند تصديق نتيجة جلسة المزايدة العامة من المراجع المختصة وتبليغ الملتزم بذلك وإعطائه أمر المباشرة بالعمل، على المستثمر الجديد القيام فوراً ودون أي تأخير بتحضير فريق عمله للإطلاع على مختلف اقسام المساحات المخصصة للإستثمار والتجهيزات التي سوف يستخدمها في عمله، وإختيار الموظفين والمستخدمين الذين سيتم اختيارهم للعمل لديه، كذلك الإطلاع على أماكن التجهيز والتخزين والفرز والتحضير وأماكن استراحة الموظفين والعمال، كذلك الإطلاع على نظام العمل للموظفين في المطار على مدار الساعة، ومن الممكن أن يتفق المستثمر الحالي مع المستثمر الجديد الذي سيليه في الإستثمار على شراء أي من المنقولات والبضاعة المخزونة.

على المستثمر الجديد تقديم سياسته الإستثمارية وخططه في إستعمال المساحات بما في ذلك التعديلات الهندسية المقترحة مع الخرائط اللازمة لهذه التعديلات وبرامج العمل للتنفيذ للحصول على الموافقة المسبقة من قبل الإدارة المعنية مع الأخذ بعين الإعتبار أن إجراء التعديلات الهندسية في حال موافقة الإدارة عليها يجب أن تنفذ على مراحل وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

يعطى المستثمر الجديد فترة سماح وقدرها ١٥ (خمس عشرة) يوماً تبدأ من تاريخ ابلاغه تصديق المزايدة وأمر مباشرة العمل وعلى المستثمر خلال هذه الفترة استكمال تحضير فريق العمل اللازم لتشغيل مساحات الإستثمار وتأمين البضائع والمنقولات اللازمة لعمله، كذلك تأمين التجهيزات غير الثابتة التي يمكن دمجها بعلامة المستثمر المميزة أو بشارته، كل هذه التجهيزات سواء دمغت أو لم تدمغ تبقى ملكاً للمستثمر.

خلال هذه الفترة على المستثمر الجديد أن يبدأ التفاوض مع أي من مستخدمي المستثمر أو المقاولين من الباطن أو الموردين أو الزبائن المتعاملين مع المستثمر بهدف ضمان استمرارية الخدمات التي يقدمها المستثمر أثناء قيامه بالإستثمار في المطار.

في حال كان المستثمر الحالي هو المستثمر الجديد للمساحات المخصصة للإستثمار في المطار عندها يستمر العمل في هذه المساحات كالمعتاد على أن يصار إلى تنفيذ الإجراءات الإدارية المرعية الإجراء من توقيع محاضر اخلاء للمساحات الموضوعه للإستثمار بموجب العقد السابق وتوقيع محاضر استلام للمساحات بموجب العقد الجديد (دفتر الشروط).

لا يترتب في هذه الحالة للمستثمر اية فترة سماح ويكون تاريخ تبليغه "تصديق المزايدة وأمر مباشرة عمل." هو تاريخ مباشرة إستثماره الجديد، وأن أي تعديلات هندسية على المساحات المخصصة للإستثمار تخضع لموافقة خطية مسبقة من الإدارة وتطبق عليها أحكام المادة الواحدة والأربعون أعلاه.

الملحق رقم ٧ - تصريح معاينة نافي للجهة بإشراف رئاسة المطار

- أنا الموقع أدناه.....
(١) بصفتي.....
(٢) ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....
(٣) أصرح باسم.....

بأنني قد عاينت المساحة المخصصة للاستثمار التي عرضها المالك في مزايده لإشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة وحجم المساحات المذكورة.

إن المعلومات التي يقدمها المالك (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت ولا يتحمل المالك أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل تقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على المالك أي مسؤولية من أي نوع مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد رئاسة المطار بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين المساحة المخصصة للاستثمار برفقة مندوب من قبل رئاسة المطار.

توقيع وختم رئيس المطار:

التاريخ:

+++++

إيضاح:

- (١) صفة المُوَقَّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)
(٢) على المُوَقَّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(٣) اسم الشخص المعنوي العارض.

ملاحظة

تنظم الإدارة زيارة (المعاينة) المساحات المخصصة للاستثمار قبل (١٠) عشرة أيام عمل من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

الملحق رقم ٨ - تصريح بالموافقة على رفع السرية عن الحسابات المصرفية المخصصة لقبض/تحويل أموال عمومية

أنا الموقع أدناه.....
بصفتي.....
ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....
والمتخذ لي محل إقامة في.....

تعتبر السرية المصرفية مرفوعة تلقائياً عن الحسابات المصرفية العائدة لشركتنا /مؤسستنا المخصصة لقبض /
تحويل أموال عمومية ناتجة عن أية صفقة عمومية
وأصرح بأن الشركة قد اطلعت على نص المادة الخامسة من قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٣
وتتعهد الشركة.....

بالموافقة للإدارة لأي سبب من الأسباب وبدون حاجة إلى إنذار أو أعذار أو موافقة منا بالإطلاع على قيود الدفاتر
والمعاملات والمراسلات المصرفية والأموال المودعة في الحسابات المصرفية المخصصة لقبض / تحويل أموال
عمومية ناتجة عن أي صفقة عمومية تحت طائلة فسخ الإلتزام واتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة

إيضاح:

- (١) صفة المُوَقَّع بالنسبة للعارض.
- (٢) على المُوَقَّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو أن يضم نسخة عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

نظم في:

توقيع وختم العارض

الملحق رقم ٩ - تصريح مع تعهد للاشتراك بمزايدة علنية

إشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت
أنا الموقع أدناه.....
بصفتي..... (١)
ومفوضاً بالتوقيع من قبل..... (٢)
والمتخذ لي محل إقامة في.....

أرغب الاشتراك في المزايدة العلنية لإشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت والمحددة في المادة (١) من دفتر الشروط والتي ستجري في الساعة ٢٠٢٣/...../..... الواقع فيه..... من يوم.....
وأصرح بأنني قد اطلعت على دفتر الشروط الخاص بهذه المزايدة والمستندات المتممة له وأخذت نسخة عنه وقبلت بالشروط المبينة فيه وأتعهد بالتقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك واني أقدم العرض على هذا الأساس ، كما عاينت أماكن المطاعم والكافيتريات في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت وتجهيزاتها
وأتعهد باسم..... (٣)

١. بالتقيد بكل أحكام هذا الدفتر وبأنظمة مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت والتوجيهات والتعليمات والقرارات كافة التي تفرضها المديرية العامة للطيران المدني.
٢. بتطبيق التعرفة المتفق عليها مع المديرية العامة للطيران المدني.
٣. بالحصول طيلة فترة الإستثمار على الترخيص اللازم الذي يخولني تقديم الخدمة الممكن أن أصبح ملتزماً لها في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت.
٤. بتقديم عقود الضمان المنصوص عنها في المادتين (١٨) و (١٩) من دفتر الشروط.

طابع مالي ٥٠ ألف ل.ل.

ربطاً: المستندات المطلوبة في دفتر الشروط الخاص

إيضاح:

- (١) صفة المُوَقَّع بالنسبة للعارض.
- (٢) على المُوَقَّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو أن يضم نسخة عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) اسم المؤسسة أو الشركة أو الوكالة العارضة.

نظم في

توقيع العارض

ملحق رقم ١٠ - بيان بالعرض المالي المقدم كبديل الإستثمار السنوي لإشغال وإدارة وإستثمار مطاعم
وكافيتريات فى مبنى الركاب الحالي

إن بدل الاستثمار السنوي المعروض من قبلنا لمزايدة إشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات فى مبنى الركاب
الحالي فى مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت والتي تشمل:

- مطاعم وكافيتريات فى مبنى الركاب الحالي (منطقة النقل الجوي) AIR SIDE

- مطاعم وكافيتريات فى مبنى الركاب الحالي (القاعات العامة) LAND SIDE

كما هو محدد فى المادة الأولى من دفتر الشروط الخاص رقم تاريخ هو بالدولار
الأميركي

دون رسم الضريبة على القيمة المضافة كما يلي:

..... بالأحرف:
..... بالأرقام :

وبعد إضافة الضريبة على القيمة المضافة فيما لو توجب عليه ذلك :

..... بالأحرف :
..... بالأرقام :

فى حال كان العارض غير خاضع للتسجيل فى مديرية الضريبة على القيمة المضافة (TVA) يلتزم العارض
بسعره وتتوجب عليه الضريبة على القيمة المضافة إن أصبح مسجلاً خلال مدة تنفيذ العقد.

إسم العارض:

توقيع العارض و ختمه :

التاريخ:

ملحق رقم ١١ - تصريح النزاهة
يُرفق هذا التصريح بالعرض، تحت طائلة رفض العرض

عنوان الصفقة : إشغال وإدارة وإستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت
بصفتي: (١) _____

ومفوضا بالتوقيع من قبل : (٢) _____

أصرح باسم: (٣) _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات إحتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.

في حال مخالفتنا لهذا التصريح، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض

إيضاح:

- (١) صفة الموقع بالنسبة للعارض. (صاحب الشركة أو المؤسسة ، مدير ، ...)
- (٢) على الموقع أن يكون مفوضا رسميا بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم نسخة عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) اسم الشركة أو المؤسسة.